

عز وجل يدو الخلد احكامه الخفون عز الجديان الجماعة والانفاد سوا ومنون
اذا كانوا حيث يتأخر بعضهم الى بعض فلو كانوا جميعا او في طرفة استخف لهم الجماعة
خلاف والله اعلم ولو كانوا فيهم لم يمشوا معاً وابدانهم فانهم
والقربى الى الله عز وجل ولو اجتمع رجالك وتسلم بضوا معاً في صيف ولا في صيف
بل يصل الرجال والرجال والرجال كلهم مستدبرين السلة ثم يصل النساء كلن
الرجال خلفهم مستدبرين **فروع** اذا وجد المصلين في بعض الموضع
المكان لا خلاف فان كان الوجود في السورين فيهما ولا يقدرك العبد مما فان كان
في ذلك الموضع في ثلاثة اوجه الصحيح المصنوع المصنوع التبل رجلان او امرأة
والثاني الدر والثالث تجبر **قلت** ولنا وجه ذكره القاضي في المرأة
سقط القبل في الرجل الدر والله اعلم اما احتج المشرك فان وجد نائبة فليكن
ودين ستر وان وجد الانائبة واجداً ولنا في القبل ستر في قوله شا والوا
الستر الى الرجل ان كان من انك امرأة والدة النساء ان كان من انك نائبة من
السورين او امرأة المصلين وغيره ومن قد يمدح السورين في الرجل في قول الاحتج
ام على الاشتراط وجهاً وصحهما الثاني وهو مقتضى كلام الاثرين **فروع**
لو كان جماعة من مشيئة المرء ففعلت سبب الصلاة فان لم يتدبره السورين
يصلحها كالعاجز فان كانت قادره على السورين لم يتدبرها عليهم او لم تتفرق
حتى فرغت من الصلاة ففي جوف الصلاة في صلاة الجماعة جاهلاً وقيل
قلماً وان تلبس السورين والتمسوا في الرجل فربما فطرحة على اسرها او طرحة غير
مصنعة صلاتها وان كان يغيرها او احتلجته التبر الى الفاليديم ومصفي مده في التكثير
ففيه العوارض سبق الحديث فان لنا الحديث فيهما السورين في الصلاة
يصلح للمنازاة وقت حتى تلبس نظار ومدها في المدة التي كانت قبله لو سعت
بان وان رادت فوجهاً الاصح يجوز وتصلح لهما وسبق في يطرد هذا الخلاف
يصلح للمنازاة حتى الحديث وان لم يركب مناك ولو دخل الخارجي الصلاة
ثم وجد السورين في الصلاة كما نكاد جناه في الامة فتقوى واجبه للستر
قلت اذا كانت السورين قريبة الاله لا يركبها الا من السورين

نظارة

يصلح لهما اذا لم يركبها غيرها قاله في التامم ولو قال سببها اصلية صلاة
صحيحة فان حركت يركبها فصلت كاشفة المرء عن حركت وعسفت او فادح صحت
ولا يحق للدر والله اعلم **فروع** في مسائل مشيئة السورين في الصلاة
من تاركه فخره ولو ومثله لم يركبه بوجه في الصحيح وهو قوله قوله الصلاة
في قوله ردها للولم يركبها في قوله بركه قوله وبسببها الرد ولو اعان لركبه
تبولها فان لم يقبل وصل عزاء تام في صلواته **قلت** ولنا وجه شذائته
لا يحق للسورين والسورين ولو باينة او الحركت في جميع المسائل وقد ذكرناه في التبر
الثوب كما في التبر في الاحتج الى ثوب الثوب والماء ولم يتدبر الا في الصلاة
ولو اوصى ثوبه لا في التبر في ذلك الموضع فالمرأة واليه في الحركت في ثوب
الرجل واذا المجد الاثواب كما في ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها
والثوب يصلح فيه ويجوز الاعادة ولو لم يتدبر الا في الصلاة في الصلاة في الصلاة
للحاجة **قلت** ويجوز لستر المصنوع عن الاضمار لا خلاف وذلك يجب
لسبب الثوب في الصلاة عنها وفي الخلو اذا اوجس السورين فيها والله اعلم وسبب
الرجل في الحركت في ثوبه وسبب يتقصر ويرتد فان اقتصر في ثوبه فلا يصلح
مقيم ورد او يسير وسراويل فان اقتصر واحد في الثوب في ثوبه في الصلاة
ثم الثوب الواحد فان كان واسعاً الخف وطالب في ثوبه فان كان ضيقاً عتده
شرته ويجعل على ثوبه شيئاً ويجوز الصلاة في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه
كثيراً او ثوباً في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه
الاولى العزم عليه لسببه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه
بمكة على سببه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه
وسر الحاسة في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه
صلى فيه على الحاسة ويبيد ولو كان معة ثوب فالتمه او خرقه بعد دخول الوقت
غير حاجة عصى في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه
بالتمه ولكن احتج في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه
عطفه الا ان يتدبر فان السنة جدياً في صلواته في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه

نظارة